* الحديث 21 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

(قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)، وهو الأنصاري، المتوفّى سنة؟

سنة ثلاث وأربعين ومائة (143هـ).

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ)، المتوفّى سنة؟

ثلاث وعشرين (23هـ).

يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطّاب.

هذا الإسناد منقطع.

المنقطع قال فيه العراقي:

وسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ
قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

وهذا مثاله، السَّقْطُ قبل الصّحابيّ، وهو راوٍ، وهو الواسطة بين يحيى بن سعيد وعمر بن الخطّاب.

وهذا إسناد منقطع.

لكنْ وصله البخاريُّ في التّاريخ الكبير، فالحديث وهذا الأثر يصحّ.

نعم.

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ).

قال بعض الشُّرّاح[1]: الرّجُل الّذي لقِيَه عمر بن الخطّاب هو عثمان بن عفّان.

ومن قال هذا فقد اشتبهت عليه قصّتان، دخلت قصّة في قصّة.

عثمان ـ رضي الله عنه ـ جاء متأخّرا في الجمعة، وكان عمر يخطُب، القصّة مشهورة، لـمّا قال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: أيُّ ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما زِدْتُ على أنْ سمعتُ الأذان فتوضّأتُ. فقال: والوضوءَ أيضا؟

يعني: تأخّرت وتركت الغُسل.

وهذا ممّا يُستدلُّ به على أنّ غُسل الجمعة ليس بواجب.

فتلك قصّة عثمان.

أمّا هذه، فالأظهر أنّ هذا الّذي لقيَه عمر ـ رضي الله عنه ـ هو صحابيٌّ يُسمّى **ابنَ حَدِيدَةَ الجُهَني**، واستفدنا اسمَه من رواية البخاريِّ في التّاريخ الكبير لهذا الخبر، فقد رواه عن ابن حَديدة الجُهنيِّ صاحبِ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **لقيَني عمرُ بن الخطّاب بالزّوراء، فقال: إلى أين تذهب؟ فقلت: إلى الصّلاة، فقال: طفّفتَ فأسرِعْ**[2].

نعم، تفضّل.

---

1 ـ يعني ابن حبيب عن مطرّف، انظر: أوجز المسالك 1/ 309
وقال الباجي: ذكر الداودي أن الرجل الذي لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب هو عثمان بن عفان. المنتقى شرح الموطإ (1/ 22)

2 ـ تتمة الحديث: "فَصَلَّيْتُ فَوَجَدْتُ جَارِيَتِي احْتَبَسَتْ عَلَيْنَا مِنَ الاسْتِقَاءِ فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا بِرُومَةَ فَجِئْتُ بها والشمس طالعة" التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (8/ 429)

قال الباجي: نقصت نفسك حظها يريد أنه نقص حظها من فضيلة الجماعة المقصودة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة إذا كان له إمام راتب قد صلى فيه وإن كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد. المنتقى شرح الموطإ (1/ 22)

(فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ).

التّطفيف: هو النّقصان عن العدل، أو الزّيادة عليه، قال ربّنا سبحانه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}[1].

اللّام هذه، ماذا تعني؟

ما معنى اللّام هنا؟

الاستحقاق؟

متى تكون اللّام للاستحقاق؟

إذا كانت بين ذات ومعنى.

طيّب.

هل هنا اللّام بين ذات ومعنى؟

الويل هذا اختُلِف في تفسير:

قيل: هو وَادٍ في جهنّم ـ نسأل الله العافية ـ.

فعلى هذا التّفسير تكون وقعت بين ذاتين، فتكون للاختصاص.

وقيل: الويل هو العقوبة.

فعلى هذا تكون لـ؟

للاستحقاق.

قال ربّنا تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}[2].

إذا كان لهم الحقُّ قِبَلَ النّاس استوفُوا، وأخذوا حقّهم تامًّا وافيًا.

{وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[3].

إذا كان الحقُّ للنّاس قِبَلَهم طَفَّفوا وأخْسَرُوا في الميزان.

وقال ابنُ السِّيد: التّطفيف، هذا الأصل فيه النّقصان، لا تدخل فيه الزّيادة.

وقال: فإن قيل: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}، تدلّ على أنّ النّقصان فيه الزّيادة وفيه النّقصان، نقول: إنّ تلك الزّيادة تعود على مَن يعاملهم بالنَّقْص، فيؤول الأمر إلى النَّقص، وتعود عليهم أنفُسِهم بالنَّقْص في الآخرة، فهو النَّقْص.

من أعجب ما حُدِّثْتُ به من غرائب التّطفيف في الوزن، ما حدَّثني به أحد الجزّارين، قال: كنت أذهب مع أبي صغيرا، كان أبوه جزّارًا ـ أيضا ـ.

قال: كنت أذهب معه إلى الأسواق، هذه الأسواق الأسبوعية.

وهو طفل صغير، لا يزيد طوله على متر أو ...

فقال: فأنا في السّوق، والجزّار يزن لأبي شيئا من اللّحم.

ذاك الجزّار ماذا فعل؟

مُـحَدِّثي يقول: في الثّور، جزء منه يَلْصَقُ بكِفّة الميزان من غير أن يحتاج إلى شيء يُلصِقُه بها.

الجزّار ماذا يفعل؟

يقطع شيئا ذا وزن، ذا بال، فيُلصِقُه من تحت كِفّة الميزان، وذلك الكِفّة هي التي يضع لك فيها ما تريد وزنه.

هو الآن يزن.

الرّجُل طويل، يُطِلُّ على الميزان من فوق.

---

1 ـ المطففين: 1

2 ـ المطففين: 1، 2

3 ـ المطففين: 3

لكنّ الصّبي[1]... يرى شيئا عالقا بالكِفّة من تحت.

يُحدِّثني، أنا أقول للجزّار: يا شريف، عندك شيك لاصق من تحت.

والجزّار يقول له: اسكت يا ولدي، اسكت يا ولدي، يخاف أن يُنبِّه عليه.

فهذه من عجائب التّطفيف.

حدّثني آخر قال.

وهذا يبيع ويشتري في أحد الأسواق.

ذلك السّوق ـ في الغالب ـ يرتاده المترفون.

ماذا يصنع الباعة هناك؟

وإن كان مُترَفًا فهو يُماكِس، بكم هذا الخوخ؟ بعشرين درهما.

عشرون درهما الخوخ؟[2]

لعلّه في ذلك السوق يكون بعشرين.

فيقول: كم الخوخ؟ ـ مثلا ـ

يقول: بكذا.

فيماكس، يقول له: بخمسة عشر درهما.

زن ثلاثة كيلو من هذه، واثنين كيلو من هذه، زن كذا وكذا، وكذا.

فلمّا يشرع في الحساب، يكتب هذا الخضّار، وهذا البائع، يكتب ما يشاء.

ذلك لا يحقّق معه في المكتوب، لأنّه بالنسبة إليه باعه بخمسة عشر درهما أربعة كيلو، ثلاثمائة هذه، وهذه مائتان، وهذا مائتان وستون، ويقول له كذا، والآخر يدفع الثمن.

بالنّسبة له لقد صانعه وأحسن إليه، وإلّا فهو قد فتك به فَتْكًا.

الباعة ينبغي عليهم أن يتذكّروا قول الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإنْ صدقا وبيّنا بورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما»**.

نعم.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

معنى هذا الكلام عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنّ كلّ شيء يدخل فيه الوفاء والتّطفيف، قال: (**وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ**).

ولذلك قال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: **الصّلاةُ كالكَيْلِ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ له.**

وقال سلمان ـ رضي الله عنه ـ: **الصّلاةُ كالمكيال، فمن وفّى وُفِّيَ له، ومن طفّف فقد علمتم ما قيل في المطفّفين، ويغفر الله لمن يشاء ويُعذِّب من يشاء.**

---

1 ـ لم يتمالك الشيخ ـ حفظه الله ـ نفسه من الضحك.

2 ـ سأل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ الحاضرين عن سعر الخوخ للتثبت، وهو يضحك.